

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

تداعيات اتفاقية سيداو على التشريعات الجزائرية

– قانوني الأسرة والجنسية أنموذجاً –

**Implications of the CEDAW Convention for Algerian**

**Legislation – Family Law and Nationality Model –**

أد/ مسعود هلاي<sup>1</sup>، د/ بختي حمزة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة زيان عاشور (الجزائر)، [helalimad25@gmail.com](mailto:helalimad25@gmail.com)

<sup>2</sup> جامعة زيان عاشور (الجزائر)، [h.bakhti@mail.univ-djelfa.dz](mailto:h.bakhti@mail.univ-djelfa.dz)

ملخص:

نظراً لما تعرضت له المرأة من مشاكل عديدة عبر حقبة زمنية متتالية، ظهرت تبعاً لذلك منظمات وجمعيات تدعو إلى إنصاف المرأة ورفع التمييز الممارس ضدها، ومنه تحقيق مبدأ مساواتها مع الرجل في جميع الحقوق، وكان ذلك عبر عدة تظاهرات ومؤتمرات وملتقيات تجسدت في الأخير تحت اتفاقية سيداو بإيعاز من طرف الأمم المتحدة، وقد انضمت إلى هاته الاتفاقية معظم دول العالم وصادقت عليها والتي جاء في فحواها إعطاء الحق للمرأة وعدم تمييزها ومساواتها مع الرجل في جميع الحقوق وهو ما يتنافى مع أحكام وقوانين الدول التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية خاصة قانون الأسرة.

وقد صادقت الجزائر على بعض بنود اتفاقية سيداو والتي تعد المرجع الرئيس الدولي لحقوق المرأة، كما كان لها التأثير الكبير في إعادة النظر وتعديل الكثير من النصوص القانونية خاصة قانوني الأسرة والجنسية الجزائريين.

**كلمات مفتاحية:** اتفاقية سيداو، التشريع الجزائري، قانون الأسرة، قانون الجنسية.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

## Abstract :

Faced with the numerous problems to which women have been exposed over successive periods, organizations and associations have appeared to demand justice for women and the lifting of discrimination against them, thus realizing the principle of their equality with men in All rights. This was done through several demonstrations, conferences and forums which ultimately resulted in the CEDAW agreement. At the request of the United Nations, most countries in the world have joined and ratified this agreement, which states that it grants women the right, not discrimination and equality with men in all rights, which is incompatible with the provisions and laws of countries which derive their provisions from Islamic law, in particular family law.

Algeria has ratified certain provisions of the CEDAW Convention, which is the international reference for women's rights, and has had a significant impact on the review and amendment of many legal texts, particularly the Algerian Family and Nationality Laws.

**Keywords :** CEDAW Convention, Algerian Legislation, Family Law, Nationality Law.

## مقدمة

تعتبر الأمم المتحدة "حقوق المرأة ومساواتها بالرجل" من الموضوعات التي يجب على دول العالم الاعتناء بها، لارتباطه الوثيق بما يعانيه عدد هائل من النساء عبر العالم اليوم من ضياع للحقوق، وعدم المساواة بينهن وبين الرجال في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية...

من هذا المنطلق، بدأ الاعتناء الدولي بحقوق المرأة منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة وميثاقها الذي أبرم بتاريخ 26 جوان 1945م، حيث جاء ليقر مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقا متساوية<sup>1</sup>، وسرعان ما أخذ هذا المسلك المتعلق بحقوق المرأة يتحول إلى أفعال منذ عام 1946م، حيث تم تأسيس "لجنة مركز المرأة". وفي عام 1948م، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>؛ حيث اشتمل - وفق الرؤية الغربية طبعا - على جل أو كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان؛ رجلا كان أو امرأة<sup>3</sup>، لتتوالى تبعا لذلك جملة الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية، التي تعنى بقضايا المرأة، لعل أبرزها: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - والتي يطلق عليها اختصارا (سيداو)، التي تحاول الأمم المتحدة فرضها كتشريع جديد للمرأة، له الأفضلية على التشريعات والقوانين الوطنية لدول العالم<sup>3</sup>، حيث ركزت بشكل كبير وأساسي على ما تعلق بمسألة حقوق المرأة ابتداء، والمساواة المطلقة بينها وبين الرجل انتهاء.

من بين الدول التي شهدت تداعيات لاتفاقية سيदाو على تشريعاتها: الجزائر، حيث أدى انضمامها إلى الاتفاقية<sup>4</sup>، إلى مراجعة وتحيين القوانين الوطنية لتتماشى أو تتطابق مع مقتضيات

<sup>1</sup> فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، موقع: "لها أون لاين":

<https://www.lahaonline.com/articles/view/6063.htm>

<sup>2</sup> وهو ما يظهر جليا من خلال نصي المادتين الأولى (1) والثانية (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) دراسة حالة لبنان، مؤتمر: أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية، جامعة طنطا، مصر، 9/7 أكتوبر

<http://www.almostshar.com>:2008

<sup>4</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، عدد 06.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

هذه الاتفاقية، التي يلزم نص المادة (20) منها الدول الأطراف بتجسيدها في قوانينها الوطنية<sup>5</sup>، مما نجم عنه تعديل جملة من القوانين، من أبرزها: قانوني الأسرة والجنسية الجزائريين.

وتعتبر دراسة اتفاقية سيداو وتأثيرها في تغيير قانوني الأسرة والجنسية من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والاهتمام، وذلك في إبداء وكشف التعارض الموجود بين مضمون قانوني الأسرة والجنسية الجزائريين وبنود اتفاقية سيداو التي صادقت عليها الجزائر، بالإضافة إلى التحفظات التي أبدتها الجزائر من باقي بنود هاته الاتفاقية.

على الرغم من أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، إلا أن الجزائر بمصادقتها على اتفاقية سيداو، عجل بتغيير عدة نصوص قانونية، خاصة تلك التي لها تأثير كبير وحساس.

ونستهدف من خلال هذه المقالة، الإجابة عن التساؤلات الآتية، التي تمثل إشكالية الدراسة:

- ما هي جملة الأسس أو المنطلقات التي قامت عليها اتفاقية سيداو، والغايات التي تستهدفها؟

- فيما تتمثل انعكاسات هذه الاتفاقية على تعديل قانوني الأسرة والجنسية الجزائريين؟

وقصد الإجابة عن هذه التساؤلات، نقترح أن تتم الدراسة، من خلال العناصر البحثية

الآتية:

المبحث الأول: التعريف باتفاقية سيداو ؛ مضمونها وأبرز ما تدعو إليه

المبحث الثاني: تداعيات اتفاقية سيداو على تعديل قانون الأسرة (مجال التعديل وانعكاساته)

<sup>5</sup> مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري، بركاهم لنقار، المجلد 05، العدد 03، 2021/12/24، ص: 444-455، مجلة السياسة العامة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،

الجزائر: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/172096>

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

المبحث الثالث: تداعيات اتفاقية سيداو على تعديل قانون الجنسية (اكتساب الجنسية عن طريق الزواج في التشريع الجزائري)

وقد اعتمدنا في مداخلتنا على أكثر من منهج بغية الإلمام بالموضوع؛ المنهج الاستقرائي، بمناسبة تتبع نصوص اتفاقية سيداو، ونصوص قانوني الأسرة والجنسية، إلى جانب المنهج المقارن عند الموازنة بين بنود اتفاقية سيداو وقانوني الأسرة والجنسية الجزائريين، اللذين تم تعديلهما من قبيل الالتزامات التشريعية الدولية للجزائر.

## المبحث الأول: التعريف باتفاقية سيداو (مضمونها وأبرز ما تدعو إليه)

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة عام 1979 أول الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة<sup>6</sup> بشكل صريح، يتسم بدقة تحديد الأهداف المأمولة منها.<sup>7</sup>

<sup>6</sup> الكردي أراس، اتفاقية سيداو وخطرها على المجتمع الإسلامي، الملتقى العام، الموقع: [www.arab-eng.org](http://www.arab-eng.org)

<sup>7</sup> تجدر الإشارة إلى أنه سبق صدور هذه الاتفاقية تمهيد لها عرف باسم إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتبعتها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيها، حيث صدر الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة (3) من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 2263 (د-22) في جلستها المنعقدة في: 7 نوفمبر 1967م.

ينظر: مكتبة حقوق الإنسان العربية، جامعة ميسوتا: [http://hrlibrar\\_y.umn.edu/arab/b021.html](http://hrlibrar_y.umn.edu/arab/b021.html)

يتألف الإعلان من إحدى عشرة (11) مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما، وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة. إضافة إلى حقوق أخرى أعطتها للنساء المتزوجات والعازبات، كما أوجب على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين المرأة والرجل في الأحكام الجزئية، وفيما يتعلق بالحقوق التربوية والاقتصادية والاجتماعية. بينما اعتمد البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون (54) بتاريخ: 9 أكتوبر 1999، على أن يبدأ تاريخ نفاذه بتاريخ: 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16. ينظر نصوص البروتوكول عبر

الموقع: <https://www.defendercenter.org/ar/1502>

وقد اشتمل هذا البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو على واحد وعشرين (21) مادة، تضمن بشأن آليات التعامل مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على إجراءين:

- إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

بدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة بإعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973م، وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975م دور في تسريع إعداد هذه الاتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها.<sup>8</sup> دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ: 03 سبتمبر 1981م، بعد تلقي التصديقات العشرين (20) اللازمة، وبعد أن تبنتها الجمعية العامة في ديسمبر سنة 1979م، وفتح باب التوقيع عليها في أول مارس سنة 1980.<sup>9</sup>

(المادة 2 منه، التي جاء فيها: يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة).

- وآخر يمكن للجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطيرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري (خصوصا المواد 5،6،9).

ويعتبر هذا تمييز خاص للبروتوكول عن اتفاقية سيداو. ذلك أنه قبل إقرار البروتوكول الاختياري، لم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول الناجمة في المنتديات الدولية بالنسبة إلى انتهاكات سيداو التي تطالهن. إضافة إلى ذلك فإن ما ميز هذا البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به حول عدم جواز إبداء أية تحفظات بشأنه، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 17 منه، التي جاء فيها: "لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول").

<sup>8</sup> نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المؤتمرات الدولية حول المرأة، موقع صيد

الفوائد: <http://www.saaaid.net/dae^at/nohakatergi/64.htm>

<sup>9</sup> كانت السويد هي أول دولة توقع بشكل رسمي على الاتفاقية خلال عام 1980م؛ لتدخل حيز التنفيذ الفعلي في العام التالي عقب توقيع 20 دولة أخرى، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها 186 دولة بحلول عام 2009م، وكانت قطر وفلسطين هي آخر الدول المنظمة لهذه الاتفاقية، وقد وقعت جميع الدول العربية عليها ماعدا السودان؛ غير أن معظم الدول العربية قد أبدت بعض التحفظات الواردة في بعض البنود المخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والدول العربية التي وقعت على اتفاقية سيداو هي: مصر؛ المغرب؛ تونس؛ الجزائر؛ لبنان؛ ليبيا؛ الأردن؛ المملكة العربية السعودية؛ الكويت؛ اليمن؛ العراق؛ جزر القمر؛ الإمارات العربية المتحدة؛ موريتانيا؛ البحرين؛ جيبوتي؛ سلطنة عمان؛ سوريا؛ قطر؛ فلسطين. ولمنتظم الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقية؛ كونها تعتبرها نوعا من أنواع التدخل في الشؤون الداخلية والشخصية.

- ينظر: موقع المرسال: <https://www.almsal.com/post/873162>

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

## المطلب الأول: مضمون اتفاقية سيداو

تتضمن هيكلية الاتفاقية من حيث الشكل: ديباجة، وتتبعها ثلاثون (30) مادة تطبيقية، موزعة في ستة أجزاء، على النحو الآتي:

✓ الجزء الأول: المواد: 1-6

✓ الجزء الثاني: المواد: 7-9

✓ الجزء الثالث: المواد: 10-14

✓ الجزء الرابع: المواد: 15-16

✓ الجزء الخامس: المواد: 17-22

✓ الجزء السادس: المواد: 23-30

## أولاً- مشتملات الاتفاقية المتعلقة بنطاق المداخلة:

تتألف الاتفاقية من ثلاثين (30) مادة، ما يعيننا منها، بحكم موضوع الدراسة بشكل مباشر، هو نصوص المواد: 1، 2، 2/9، 4/15، 16، و 29 المتعلقة بموضوعي أحكام الأسرة والجنسية، كونهما مجال تطبيقي للمداخلة. وقد ورد في هذه المواد تباعاً ما يأتي:

**المادة 1:** "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني "مصطلح التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الأعراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

**المادة 2:** "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."

**المادة 2/9:** "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما."



# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

**المادة 4/15:** " تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم."

**المادة 16:1-** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وإيدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

**المادة 29:1-** يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المطلب الثاني: تقييم مجمل للاتفاقية سيداو وما تطرحه من إشكالات ذات صلة بموضوع المداخلة**

تعد هذه الاتفاقية من أخطر ما يهدد الأسرة، نظراً لما تطرحه من أفكار تهدف إلى استئصال الأسرة والقضاء على القيم في المجتمع، وقد تمثلت إشكاليات (سيداو) في مطالبتها بالمساواة بين الرجل والمرأة بصورة مطلقة، مما يترتب على هذا المطلب تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، حيث تُمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون - في الشهادة والإرث - وعدم إلصاق الأمومة بالمرأة ونفس الحق في إجراء عقد الزواج، وإلغاء المهر، ورفع ولاية الأب على البكر في الزواج، وإلغاء القوامة واستحداث جريمة الاغتصاب الزوجي،

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

وتجريم تأديب الزوجة الناشز، وإلغاء الإذن بالخروج والسفر للزوجة، كما تطالب الاتفاقية بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، بمعنى حتمية إلغاء العدة عند الطلاق والوفاء، وكذا منح المرأة الحق في الاستقلال بالسكن...

وتتكون الاتفاقية من ثلاثين (30) مادة، أربعة عشر (14) منها إجرائية تشكل قيوداً لضمان حتمية التطبيق عند التوقيع عليها.

كما تلغي المادة (2/28)<sup>10</sup> من الاتفاقية أية تحفظات تمس أصل الاتفاقية، وعليه فإنه لا قيمة لأية تحفظات تبديها أية دولة بحجة مخالفة الشريعة الإسلامية.

أما فيما تعلق ببقية بنود الاتفاقية، فمنها ما يعارض قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية على نحو يستهدف إحداث تغيير جذري في المجتمعات لتحقيق الأهداف المنشودة. وتبرز خطورة هذه الاتفاقية من خلال ما يأتي:

- 1- أنها ملزمة للدول الموقعة عليها، وفيها ما يبطل أية تحفظات تبديها الدول الموقعة عليها.
- 2- في هذه الاتفاقية ما يعمل على خلخلة قوام المجتمعات المسلمة.
- 3- تخويل الاتفاقيات الدولية بإبطال التشريعات الدينية والوطنية للدول الموقعة على الاتفاقية.
- 4- دشنت العولمة بهذه الاتفاقية فصلاً جديداً من فصول الهيمنة على العالم الإسلامي، حيث أصبح تطبيق نصوص الاتفاقية المعيار الأساسي الذي تقاس به وضعية المرأة في المجتمعات الإسلامية.
- 5- العمل على إعداد ميثاق عالمي ضد انتهاكات الأديان لحقوق المرأة وتحديداً المرأة المسلمة.<sup>11</sup>

<sup>10</sup>الفاضية بأنه: "2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها."

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

من هذا المنطلق، نجد أن موقف الجزائر من اتفاقية سيداو، أنها" تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، والتي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية. وفي هذا السياق جاء التحفظ على المادة 02 المادة 09 فقرة 02، المادة 15 فقرة 4، المادة 16، المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.<sup>12</sup> وهو ما أكدته تصريحات وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة -وقنتذ- باعتبارها المسؤول الأول على قطاع الأسرة والمرأة في الجزائر سنة 2016، حيث" أكدت أن الجزائر لن تنسحب من اتفاقية سيداو الدولية التي أمضت عليها سنة 1996 مع تمسكها بتحفظها على كل المواد التي تمس بالقيم الإسلامية ومبادئ شريعتنا السّماحاء.<sup>13</sup>

**المبحث الثاني: تداعيات اتفاقية سيداو على تعديل قانون الأسرة (مجال التعديل وانعكاساته)**

**المطلب الأول: دواعي تعديلات قانون الأسرة الجزائري**

يعتبر قانون الأسرة الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات العائلية، من خلال تحديد المراكز القانونية لأطراف العلاقة، وهو المرأة العاكسة لمستوى التقدم الاجتماعي والاقتصادي، وكذا الثقافي للمجتمع، غير أن القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 19 جوان 1984م، والمتضمن قانون الأسرة ظل لما يزيد عن عشرين سنة من تاريخ صدوره لم يُعدّل، رغم التغيرات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري خلال هذه الفترة، حيث بات من الضروري مراجعته لجعله يستجيب

<sup>11</sup> ينظر: الموسى محمد خليل، استخدام سيداو في النظام القانوني الأردني، الاتحاد الإيطالي للتضامن وميزان، عمان، 2009، ص81 وما بعدها. (نقلا عن: الكردي أرس، اتفاقية سيداو وخطرها على المجتمع الإسلامي: [www.arab-eng.org](http://www.arab-eng.org)

<sup>12</sup> ينظر: الأمم المتحدة، محضر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية سيداو، الاجتماع 14، 13 أوت 2004:

<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/statesmeeting/thirteenth/CEDAW-SP-2004-2A.pdf>

- خضري حمزة، هذه تحفظات الجزائر على اتفاقية "سيداو"، موقع الجزائر اليوم: <http://aljazaairalyoum.com>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/17، الساعة: 22:30.

<sup>13</sup> الجزائر لن تنسحب من اتفاقية سيداو وتتمسك بتحفظها على المواد التي تمس بالقيم الإسلامية، سارة حميدي، موقع الإذاعة الجزائرية، 2016/03/30 - 10:17: <http://www.radioalgerie.dz>

لتطلعات التغيير المعطن عنها من قبل العديد من شرائح المجتمع، وكذا لجعله ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، لذا تضافرت جملة من الدواعي؛ المتراوحة بين العوامل والأهداف التي أدت إلى المطالبة بتعديل هذا القانون، والتي لا يتسع المقام لإيرادها كلها، لأكتفي بالإشارة إلى أبرزها، وفق ما تقتضيه طبيعة وحاجة الدراسة:<sup>14</sup>

## أولاً- عوامل تعديل قانون الأسرة الجزائري:

تبلورت حتمية تعديل وإثراء وتكييف هذا القانون بفعل المشكلات والتحديات الاجتماعية والسياسية والقانونية والقضائية- الوطنية والدولية- التي جابهت نظام الأسرة الجزائرية، بسبب احتدام تفاعلات جدلية الموروث الثقافي والحضاري، وتراكمات التخلف الاجتماعي والاقتصادي من جهة، وتعاضم دور الأسرة في المجتمع وفي سياسة التنمية الوطنية الشاملة وازدهار عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان، بفعل عوامل داخلية وخارجية عديدة، تمثل في جوهرها عوامل التعديل، والتي من أهمها:

\* اختلال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل على حساب المرأة ودورها في المجتمع؛ إذ تزايدت ظاهرة خضوع المرأة للعبودية الاجتماعية، والخضوع والتبعية للرجل، وهضم حقوقها المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بصورة خطيرة وملفته للنظر.

\* تعطيل دور المرأة الحيوي في بناء المجتمع السليم المزدهر، وفي حركة التنمية الوطنية الشاملة؛ اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، بصورة مؤثرة سلبا على مسيرة البناء والتشييد الوطني في كافة المجالات.

\* استفحال ظاهرة الطلاق والتطليق وتفكك الأسرة، والعنوسة، وتشرد الطفولة، والتسرب المدرسي وانتشار مظاهر البؤس والفقر والحرمان والانحلال الخلقي، وتقشي الآفات الاجتماعية والمخدرات

<sup>14</sup> أبعاد تعديل قانون الأسرة الاجتماعية والسياسية والقانونية، مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 09، جويلية 2005، ص: 262-280.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

وجنوح الطفولة والإجرام، وظهور الأمراض المعدية والفتاكة... بصورة باتت تهدد المجتمع الجزائري.

\* اتساع دائرة الثغرات والنقائص التي اعترت أحكام قانون الأسرة لسنة 1984، تعطل فاعلية ودور قضاء الأحوال الشخصية- تبعا لذلك- في حماية الحقوق الزوجية والطفولة، ومصالح المجتمع العامة وتكملة النقائص الطارئة في مجال منازعات شؤون الأسرة.

ثانيا- أهداف تعديل قانون الأسرة الجزائري:

من بين الأهداف المتوخاة من تعديل قانون الأسرة في أبعادها الاجتماعية والسياسية والقانونية، نجد الأهداف الآتية:

\* إيجاد آليات جديدة بغرض التحكم في عملية تنظيم الأسرة بصورة سليمة وفعالة من كافة النواحي لترقية وحماية الأسرة الجزائرية وتدعيم دورها في المجتمع السليم والمستقر.

\* تطوير أحكام قانون الأسرة لاسيما بعد مرور ما يفوق العشرين (20) سنة على صدوره دون أية مراجعة تذكر، وجعل أحكامه متطابقة أولا: مع أحكام الدستور، والمتعلقة أساسا بمبادئ العدالة والمساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق والواجبات بما فيها الزوجية، وفي المسؤولية عن رعاية الأسرة.

\* تكييف أحكام قانون الأسرة الجزائري مع أحكام مصدر النظام القانوني لحقوق الإنسان الدولي بصورة عامة وحقوق المرأة والطفولة بصورة خاصة، ولاسيما أحكام المادتين (16-7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولاسيما المادتين (16-15) منها، وكذا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الموافق عليها سنة 1990م، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 2002م.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

الأمر الذي تحقق، حيث تم تعديل القانون رقم 84-11 بموجب أمر رئاسي رقم: 05-02<sup>15</sup>، حيث اشتمل التعديل على اثنين وأربعين (42) مادة قانونية ما بين؛ الإضافة، التعديل والإلغاء على النحو الآتي<sup>16</sup>:

## أ- المواد المضافة:

المادة 3 مكرر: المتعلقة بالنيابة العامة.

المادة 07 مكرر: المتعلقة بالشهادة الطبية قبل الزواج ( الفحوص الطبية قبل الزواج)

المادتان (8 مكرر، 8 مكرر 1): المتعلقة بعدد الزوجات.

المادة 09 مكرر: المتعلقة بشروط عقد الزواج.

المادة 45 مكرر: المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي.

المادة 53 مكرر: المتعلقة بإمكانية التفويض للمطلق في حالة التطليق.

المادة 57 مكرر: المتعلقة بالقضاء الاستعجالي في بعض المسائل الأسرية.

## ب- المواد المعدلة:

المادة 04: والمتعلقة ببيان المقصود بعقد الزواج وأهدافه.

المادتان (05-06): والمتعلقة بأحكام الخطبة والفاحة.

المادة 07: والمتعلقة بأهلية الزواج، من حيث السن القانونية.

المادة 08: والمتعلقة بتعدد الزوجات.

<sup>15</sup>المؤرخ في: 27-02-2005، المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 19-06-1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 43.

<sup>16</sup>عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، وهران، الجزائر، د ط، 2004، ص 50 وما بعدها.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

- المادة 09: والمتعلقة بركن الرضا في عقد الزواج.
- المادتان (11-13): المتعلقة بشرط الولي في عقد الزواج.
- المادة 15 المتعلقة بشرط الصداق.
- المواد (18-19-22): المتعلقة بتسجيل عقد الزواج وإثباته.
- المادتان (30-31): المتعلقة بموانع الزواج.
- المادتان (32-33): المتعلقة بفساد وبطلان عقد الزواج.
- المادتان (36-37): المتعلقة بحقوق وواجبات الزوجين.
- المادة 40: المتعلقة بإثبات النسب.
- المواد (48-49-52): المتعلقة بالطلاق.
- المادة 53: المتعلقة بالتطليق.
- المادة 54: المتعلقة بالخلع.
- المادة 57: المتعلقة بعدم قابلية الأحكام الصادرة في الطلاق التطليق والخلع للاستئناف إلا في الجوانب المادية منها
- المواد (64-67-72): المتعلقة بالحضانة.
- \* يضاف إليها: المادة 87؛ المتعلقة بالولاية على الأولاد القصر- وهي متعلقة بكتاب النيابة الشرعية.

ج- المواد الملغاة:



# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

- المادة 12: التي كانت تتعلق بموضوع الولاية في الزواج؛ من حيث جواز عضل الولي موليته متى كان العضل أصلح لها، وكذا رقابة القاضي على هذا المنع ومدى صحته متى رفع الأمر إليه، وإمكانية إذن القاضي بهذا الزواج إذا كان الولي غير الأب، والمولى عليها غير بكر. وكذا مسألة إمكانية منع الأب ابنته البكر من الزواج إذا كان هذا أصلح لها.

- المادة 20: كانت تتعلق بالوكالة في عقد الزواج.

- المادتان (38-39)، كانتا تتعلقان ببعض حقوق الزوجية.

- المادة 63: والتي كانت تتعلق بمسألة مرتبطة بالحضانة، وهي إمكانية منح الأم- عن طريق القضاء طبعا- أهلية التوقيع على كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل أو الأطفال في حالتي؛ إهمال العائلة من طرف الأب، أو فقدانه متى طلبت الأم ذلك قبل إصدار الحكم بالتطليق وفقا للمادة (53) من قانون الأسرة.

ومن قبيل التقييم العام لجملة التعديلات التي عرفها قانون الأسرة، يكاد يجمع القانونيون في الجزائر على أن مواطن النقص في هذا القانون باتت ظاهرة.

في هذا السياق، قيل أن تعديلات قانون الأسرة لسنة 2005: ساهمت بشكل كبير في تنمية قيم غريبة عن قيم ثقافة المجتمع الجزائري، بما يعمل على تفكيكه<sup>17</sup>، وهو ما ظهر جليا بعد فترة قصيرة من تعديله، حيث تنامت ظاهرة الانحلال الأسري بمختلف صورته؛ الطلاق، التطليق وكذا الخلع، وهو ما يستم بيانه فيما يأتي.

---

<sup>17</sup>كلثوم مسعودي، بن قفة سعاد، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، تاريخ التصفح: 2023/01/03، الساعة: 20:45، الموقع الإلكتروني: <https://manifest.univ-ouargla.dz>

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

## \* انعكاسات تعديل قانون الأسرة الجزائري على الاستقرار الأسري:

يجمع المتخصصون في الشأن الأسري أنه منذ سريان الأمر رقم: 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة، تنامت العديد من الآثار السلبية التي لم تكن بالحدة الكبيرة في المجتمع الجزائري، ولعل من أهمها: ظاهرة الطلاق والخلع، بشكل لا يدع مجالاً للشك في مساهمة التعديلات التي عرفها قانون الأسرة في هذا الشأن، مع الإشارة أو التنبيه إلى أن الأمر ليس مجرد أحكام نظرية جزافية، بل واقع معيش تؤكد التصريحات الصادرة عن المسؤولين عن قطاع الأسرة فضلاً عن المتخصصين في مختلف المجالات ذات الصلة بالأسرة من علماء وأساتذة في علم الاجتماع وعلم النفس وأئمة، وكذا من قانونيين، وما الإحصاءات التي تم نشرها حول تنامي معدلات انحلال العلاقات الأسرية طلاقاً وخلعاً، إلا دليل على ذلك.

فقد كشفت الدالية غنية- وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة -وقتنذ- عن واقع الطلاق الأليم في الجزائر، الذي أجمع المتخصصون على وصفه بـ: "ظاهرة تسير بخطوات ثابتة نحو زعزعة المجتمع الجزائري".<sup>18</sup>

ولعل عرض جملة الإحصائيات الرسمية، يجلي هؤل حالات انحلال العلاقات الزوجية أو الأسرية، التي باتت تتنامي بشكل متسارع في المجتمع الجزائري.<sup>19</sup>

<sup>18</sup> يونس بورنان، 68 ألف حالة طلاق في الجزائر خلال عام واحد متخصصون يكشفون المستور، تاريخ التصفح: 2023/01/13،

الساعة 17:40، الموقع الإلكتروني: <https://al-ain.com/article/divorce-in-algeria>

<sup>19</sup> ينظر: يونس بورنان، 68 ألف حالة طلاق في الجزائر خلال عام واحد متخصصون يكشفون المستور، المرجع السابق.

الجزائر: مؤشرات مقلقة لأحلام الزواج "المتكسرة"- قضايا وناس، فتحة زماموش، 16 سبتمبر 2022، الموقع الإلكتروني:

<https://www.alaraby.co.uk/society> - تاريخ الاطلاع: 2023/01/14، الساعة 23:25.

- إيمان عويمر، الطلاق المبكر يقوض المجتمع الجزائري بـ240 حالة يوميا متخصصون يبحثون عن حلول وسط دعوات إلى رفع

عدد جلسات الصلح وتأهيل المقبلين على الزواج، 27 سبتمبر 2022، الساعة: 23:01، الموقع الإلكتروني:

<https://www.independentarabia.com> - تاريخ الاطلاع: 2023/01/14، الساعة 23:45.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

السنة	عدد حالات انحلال الرابطة الزوجية
2012	54 ألفاً و826
2013	54 ألفاً و985
2014	57 ألفاً و461
2015	65 ألفاً
2016	70 ألف
2017	65 ألفاً و637
2018	68 ألف
2019	65 ألف
2020	66 ألف
2021	100 ألف
2022 (السداسي الأول)	44 ألف

من خلال استقراء هذه الإحصائيات، يتأكد تنامي ظاهرة الطلاق في الجزائر بشكل تصاعدي في السنوات الأخيرة، حيث احتلت الجزائر المرتبة الـ: 8 عربيا و73 عالميا<sup>20</sup>، وهو لا

---

- الشروق نيوز، 100 ألف حالة طلاق في الجزائر في سنة 2021... وهؤلاء معظمهم!!! - الموقع الإلكتروني: [https://www.youtube.com/watch?v=ie9MY\\_kH5J0&ab\\_channel=EchoroukNews](https://www.youtube.com/watch?v=ie9MY_kH5J0&ab_channel=EchoroukNews) - تاريخ المشاهدة: 2023/01/15، الساعة 00:15.

<sup>20</sup>تسرين محفوف، الجزائر في المرتبة 8 عربيا و73 عالميا في حالات الطلاق، 10 جانفي 2019، الساعة: 15:11، الموقع الإلكتروني:

<https://www.ennaharonline.com> - تاريخ الاطلاع: 2023/01/13، الساعة 17:50.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

محاله أمر باتت تُدقُّ له نواقيس الخطر الذي يهدد الأسرة والمجتمع الجزائريين، لاسيما بعد جملة التعديلات التي مست قانون الأسرة بموجب الأمر: 02-05 لسنة 2005، بحكم استجابة الجزائر لالتزاماتها الدولية فيما تعلق بتجسيد بنود اتفاقية سيداو، بل ورفع التحفظات التي كانت قد أبدتها الجزائر.

وهو الأمر الذي تؤكدُه تصريحات الرسمية الصادرة عن المسؤولين القائمين عن هذا الأمر، وهو ما يتجلى من خلال التصريحات الآتية:

وقد أوضحت مونية مسلم؛ وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة شهر مارس 2016، خلال حوار لها ضمن برنامج "ضيف الصباح" على أثر القناة الإذاعية الأولى، أنه: وبعد التعديل الأخير في الدستور الجزائري خاصة فيما يتعلق بالمنصفة بين الجنسين وتجريم العنف الأسري وتوسيع التحرش الجنسي إلى التحرش في الأماكن العمومية وتعديل قانون الأسرة والجنسية وبعد كل المكتسبات التي تحصلت عليها المرأة في مجتمعها وداخل محيطها الأسري، كان لزاما على الجزائر رفع بعض التحفظات التي كانت قائمة على اتفاقية سيداو الدولية خلال 1996 و2008 تماشيا وتلك المتغيرات.<sup>21</sup>

كما أكدت أن اللغط الحاصل في بعض الوسائل الإعلامية بشأن هذه المسألة خال من المنطقية، وقالت إن رئيس الجمهورية، كان واضحا جدا في رسالته التي وجهها للمرأة الجزائرية في عيدها العالمي لهذا العام حين قال: "الجزائر في أريحية كاملة لرفع بعض التحفظات الأخرى على الاتفاقية الدولية سيداو وأعني هنا تلك التي تتماشى مع ديننا الحنيف ولا تخالف المبادئ الإسلامية."<sup>22</sup>

<sup>21</sup> سارة حميدي، الجزائر لن تنسحب من اتفاقية سيداو وتمسك بتحفظها على المواد التي تمس بالقيم الإسلامية، موقع الإذاعة

الجزائرية، 2016/03/30 - 10:17 : <http://www.radioalgerie.dz>

<sup>22</sup> المرجع نفسه.

## المبحث الثالث: تداعيات اتفاقية سيداو على تعديل قانون الجنسية

### (اكتساب الجنسية عن طريق الزواج في التشريع الجزائري)

#### المطلب الأول: اكتساب الجنسية عن طريق الزواج في التشريع الجزائري

المستقريء للنصوص المتعلقة بشروط اكتساب الجنسية في ظل التعديلات التي جاء بها الأمر 05-01، يلحظ جليا أن التعديل كان استجابة لمقتضيات المادة 9 من اتفاقية سيداو، وذلك من خلال ما يأتي:

فقد عمل المشرع الجزائري على تقادي الخط الذي اشتمل عليه قانون الجنسية السابق (الأمر 70-86)، إذ تم تنظيم مسألة الجنسية وثبوتها بحسب حالتها أصلية أو مكتسبة، فأصبح الأمر الآن يتعلق بالجنسية الأصلية من جهة، واكتساب الجنسية الجزائرية من جهة أخرى، والتي يندرج تحتها الزواج المختلط، وهو طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية لم يَنص عليه قوانين الجنسية السابقة، من خلال الأمرين؛ 63-96 و 70-86، بل استحدثه المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد، وهو "استجابة لبنود اتفاقية سيداو، حيث أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام نصوص الجنسية مبدأ المساواة بين الزوجين في الجنسية"<sup>23</sup>، مع اختلاف في طبيعتها:

أولا- شروط انتقال الجنسية الأصلية من الأم الجزائرية إلى الأولاد: نصت على ذلك المادة 6 من الأمر رقم: 05-01 التي جاء فيها: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية. فمن خلال المادة المبينة، أصبحت بموجب هذا التعديل الأم الجزائرية تنقل جنسيتها لأبنائها بصفة مطلقة، سواء حصل الميلاد في الجزائر أو خارجها، وسواء أكان الزوج جزائريا أو أجنبيا، أو حتى عديم جنسية أو مجهولها، بل وإن كان الأب مجهولا (أي الولد غير شرعي). ولا يهم أيضا إن كانت جنسية الأم الجزائرية أصلية أو مكتسبة، فالعبرة بجنسيتها ساعة ميلاد الولد.

<sup>23</sup> الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2090، ص214.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

ثانيا- الجنسية المكتسبة بالزواج: المادة 09 مكرر من الأمر رقم: 05-01، الاتجاه الثاني الذي أخذ صورة أقل تشددا من الأولى بحيث جعل الأصل أنه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي، بل يبقى محتفظا بجنسيته ولكن يحق له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقا للشروط التي يقرها قانون الزوج بخصوص التجنس مع بعض التخفيف. فقد نظم المشرع الجزائري ما تعلق بأحكام اكتساب الجنسية بالزواج ضمن ما ورد في الفصل الثالث من الأمر رقم: 05-01 المتعلق بقانون الجنسية، تحت مسمى: اكتساب الجنسية الجزائرية، حيث نص في المادة 09 مكرر منه على جملة الشروط التي ينبغي توافرها لذلك، التي جاء فيها: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

✓ أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

✓ الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل.

✓ التمتع بحسن السيرة والسلوك.

✓ إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج."

من خلال استقراء النص المتقدم، نستخلص أن المشرع الجزائري مكن الزوج الأجنبي سواء كان رجلا أو امرأة اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج متى توفرت مجموعة من الشروط تشبه إلى حد بعيد الشروط المطلوبة لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس لكن بشكل

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

مخف كما تقدم. فقد اشترط المشرع الجزائري أن تتوفر عدة قيود في الزواج المختلط حتى يؤثر على الجنسية ويكون سببا في اكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية، نتناولها فيما يأتي<sup>24</sup>:

أ/ أن يكون زواجا صحيحا، وقائما منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل: نص المشرع الجزائري في المطبة الأولى من المادة 09 مكرر من الأمر رقم: 05-01 على شرطين حتى يتمكن الزوج الأجنبي من اكتساب جنسية زوجه الجزائري سواء كان رجلا أو امرأة يتمثلان في صحة الزواج واستمراره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ففيما يخص صحة الزواج نص المشرع عل أن يكون الزواج قانونيا، بمعنى أن يكون قد تم صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه طبقا لما يستلزمه القانون المختص.

وحيث أن صحة الزواج بين مختلفي الجنسية يثير مسألة تحديد القانون الذي يرجع إليه للفصل في مسألة صحة هذا الزواج، فهل يرجع إلى القواعد الداخلية في القانون الجزائري أو لقواعد تنازع القوانين؟

بالرجوع إلى قواعد الإسناد الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري من خلال أحكام قواعد القانون الدولي الخاص الواردة في مواد القانون المدني (المواد: 9-24)، يميز بين قاعدة الإسناد الواجبة للإعمال على الشروط الموضوعية للزواج وقاعدة الإسناد الواجبة للتطبيق بصدد الشروط الشكلية للزواج، بالإضافة إلى قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية.

فقد أخضع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل من الزوجين طبقا لنص المادة (11) من القانون المدني، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل يقيدتها الحكم الوارد في المادة (13) من نفس القانون ومفاده أنه لو كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق.

---

<sup>24</sup>سالم عطية أمينة، أثر الزواج عتي الجنسية في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء (الدفعة 17)، سنة 2006/2009، وزارة العدل، الجزائر، ص 05 وما بعدها.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

ولما كان أحد الزوجين بخصوص كسب الجنسية الجزائرية بالزواج، حتما جزائريا، فإن القانون الجزائري وحده هو المرجع في تقدير صحة الزواج من عدمه على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري.

بينما أخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية لإحدى القوانين التي حددتها أحكام المادة (19) من القانون المدني كان يكون صحيحا طبقا لقانون البلد الذي أبرم فيه عقد الزواج، أو قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامه الموضوعية.

أما شرط أهلية الزواج، فإنه يخضع وفقا لقواعد الإسناد المقررة في المادة (10) من القانون المدني إلى القانون الجزائري بالنسبة لأهلية الزوج الجزائري، وإلى القانون الأجنبي بالنسبة إلى أهلية الزوج الأجنبي، فلم يورد المشرع استثناء في هذا المجال.

إلى جانب وجوب انعقاد الزواج قانونيا وفقا لقواعد الإسناد الجزائرية، استلزمت الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر أن يكون الزواج قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي وكذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام، حتى يتسنى لها انتقاء الحالات التي يتخذ فيها الزواج مجرد حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد.

1- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل: وذلك قصد ضمان حد أدنى من تأقلم وتكيف الأجنبي مع المجتمع الجزائري.



# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

2- أن يتمتع الأجنبي بحسن السيرة والسلوك: وذلك حرصا منه على استبعاد العناصر غير الصالحة ذات السمعة السيئة والأخلاق الرديئة كونها قد تشكل خطورة تهدد أمن وهدوء المجتمع، فضلا عن أن حسن السمعة والسلوك، تُعدّ دلائل عن صلاحية الشخص للانضمام إلى المجتمع الجزائري ومدى اندماجه فيه.<sup>25</sup>

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط عدم سبق الحكم على الأجنبي بعقوبة مخلة بالشرف عكس ما فعل بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.<sup>26</sup> وفي رأينا من الأحسن لو أشار المشرع إلى الماضي الإجرامي للأجنبي صراحة حتى ولو كان هذا الآخر يدخل ضمن سوء الخلق<sup>27</sup>، لأن ذلك من شأنه أن يزيد نوع من التأكيد على أهمية هذا الشرط، خاصة أن المعيار المعتمد لتقدير حسن السيرة والسلوك نسبي غير واضح ويشوبه نوع من الغموض، وهو بذلك يعود إلى قناعة السلطة التنفيذية البحتة التي تستند في ذلك إلى تقارير مقدمة لها،<sup>28</sup> عكس الأساس المعتمد عليه لمعرفة الماضي الإجرامي للأجنبي فهو واضح وسهل اكتشافه بما أنه يكفي الرجوع لذلك إلى صحيفة السوابق العدلية للأجنبي.

وإن كان المشرع الجزائري قد أسقط تلك الفقرة سهوا، بما أنه في المادة (2/9) من الأمر رقم: 01-05 قد نص على أنه: "يتمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج."

بمفهوم المخالفة نستنتج أن المشرع قد أخذ بشرط عدم إدانة الأجنبي بعقوبة ضمنا كدليل لسوء السيرة والسلوك، غير أنه لم يبيّن لا نوع الجريمة المعاقب عليها؛ إن كانت جنحة أم جناية،

<sup>25</sup> بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، 200/2.

<sup>26</sup> كان نص المادة 10/4 من الأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية يقتضي بأن: تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

<sup>27</sup> الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، سنة 2002، هامش ص 339.

<sup>28</sup> بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، 200/2.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

ولا موضوعها؛ إن كانت مخلة بالشرف أم لا، بل اكتفى بالتأكيد على السلطة المطلقة الممنوحة للسلطة المختصة تقدير حسن السيرة والسلوك، مبينا أنه يمكنها أن تتجاهل الأحكام الجزائية الصادرة ضد الأجنبي بالخارج، فالمسألة محسومة من خلال عنصر السلطة التقديرية للسلطة الجزائرية الممارسة للرقابة القبلية لهذا الشرط.

3- أن يثبت طالب الجنسية الوطنية الوسائل الكافية للمعيشة؛ وتكمن الحكمة من سن هذا الشرط في التأكد من أن طالب الجنسية الوطنية لن يكون عبء على المجتمع الجزائري، فلا يعقل أن تمنح الدولة الجزائرية جنسيتها لأشخاص ليس لهم مورد ثابت كونهم يشكلون خطرا على المجتمع الوطني فيمكن أن يرتكبوا جرائم السرقة والنصب.

يقصد بهذا الشرط، أن يثبت الشخص قدرته على الكسب المشرع كاحترافه حرفة أو تجارة أو إقامته مشروع، أو أن يثبت أن بحوزته مبلغ معين من الأموال يسد حاجته وحاجة من يعولهم دون الاعتماد على الدولة، أما بالنسبة للدول التي تتوفر على فرص العمل فتكتفي عادة بإثبات القدرة على الكسب المشرع كأن يتقدم الأجنبي شهادات تمكنه من الحصول على عمل.<sup>29</sup>

تجدر الملاحظة إلى أن هذا الشرط، ينطبق كذلك على المرأة الأجنبية، التي تودُّ اكتساب جنسية زوجها الأجنبي بسبب الزواج، فعليها أن تثبت الوسائل الكافية لمعيشتها، ولو أن نفقتها تقع على زوجها الجزائري طبقا لقانون الأسرة الجزائري. ذلك أنه من الممكن أن يكون زوجها الجزائري معوزا، معسرا أو متكفلا به فيما يتعلق بنفقاته ومستلزماته.

4- تقديم الزوج الأجنبي طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج: لم يرتب المشرع الجزائري على الزواج من جزائري أو جزائرية أثرا مباشرا على جنسية الزوج الأجنبي، إذ لم يجعل من واقعة الزواج أثر بقوة القانون بشأن اكتساب الجنسية الوطنية للزوج الأجنبي، فلا تفرض الجنسية

<sup>29</sup> الطيب زوتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 341.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

الجزائرية تلقائيا على الزوج الأجنبي سواء كان رجلا أو امرأة جنسية زوجه الجزائري كأثر للزواج خلال فترة معينة من إبرام عقد الزواج، بل قيد المشرع الجزائري اكتساب الزوج الأجنبي اكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية-متى توفر الشروط السالفة الذكر بأن يعلن الزوج الأجنبي عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل مشفوعا بالمستندات والوثائق التي تثبت استقاء الشروط القانونية.

تجدر الإشارة إلى أن توافر الشروط السالفة، المبينة في المادة (9) من الأمر رقم: 05-01 لا يعني الاستفادة من الجنسية الجزائرية حتما، بل الأمر جوازي أو تقديري، يخضع لموافقة الدولة الجزائرية صراحة على طلب الدخول في جنسيتها بصدر مرسوم يتضمن قبول الطلب. ذلك أن المشرع الجزائري اعتبر اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج منحة وليس حقا للشخص تمنحها الدولة متى شاءت.<sup>30</sup>

هذا ولا تقف آثار الزواج على اكتساب الجنسية الجزائرية على الزوج الأجنبي فحسب، بل تمتد أيضا إلى الأولاد، إذ تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة كونها تعبر عن هويته، وتمثل جزءا من حالته المدنية.

وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل<sup>31</sup>، حيث جاء في المادة (7/1) أن: "الطفل بعد ولادته فورا... له الحق في اكتساب الجنسية...". علما أن هذه الاتفاقية، تعد بمثابة قانون ملزم للدول التي صادقت عليها، أو التي انضمت إليها بما بعد، إذ تسمو على القانون الداخلي، فهي أولى بالتطبيق في حالة تعارض أحكامها معه.

<sup>30</sup> سالم عطية أمينة، أثر الزواج على الجنسية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

<sup>31</sup> أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في تاريخ: 02 سبتمبر 1999. وقد وافقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

يعاب على هذه الاتفاقية، أنها لم تقيد الدول في اختيار أساس منح الجنسية للطفل، فربطت ذلك بالوسائل المقررة في القانون الداخلي، فالأصل أن العبرة في تحديد الجنسية الطفل نسبته لأحد أبويه أو هما معا حسب معيار الدم أو على أساس رابطة الإقليم، فتمنح للطفل جنسية مكان ميلاده، وتختلف سياسة الدول التشريعية في تبني أحد المعيارين أو الجمع بينهما.

أما المشرع الجزائري، فلم يرتب أي أثر على جنسية الأولاد جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل كل التعديلات التي عرفها قانون الجنسية الجزائرية، فقبل تعديل 2005، كان المشرع الجزائري في ظل قانون 63-96، وكذا الأمر 70-86 يعترف فقط بالآثار الجماعية للأولاد القصر لشخص متجنس بالجنسية الجزائرية، إذ منح السلطة التقديرية للسلطة المختصة بتمديد الأثر الجماعي للأولاد متى توفرت فيهم بعض الشروط، كما أقر لهؤلاء الحق في اختبار التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18-21 سنة من عمرهم.

أمام سكوت المشرع عن مد الأثر الجماعي للأولاد الناتجين عن الزواج المختلط، أغلق في بعض الحالات كل المنافذ أمام الطفل لاكتساب الجنسية الجزائرية، خاصة وأنه كانت العبرة في إضفاء الجنسية الأصلية على النسب من ناحية الأب، واستثناء النسب من جهة الأم، مع تقييده بشروط معينة، إذ كان يشترط أن يكون الأب مجهول أو عديم الجنسية.

بينما كان قد أجاز إعطاء الجنسية الجزائرية على أساس الإقليم وحده في حالة الولد مجهول الأبوين أو على أساس الإقليم مضاف له عوامل أخرى كالميلاد المضاعف<sup>32</sup>، وعليه قنن المشرع الجزائري عدم المساواة بين حق الدم من جهة الأب وحق الدم من جهة الأم بصورة مطلقة، إذ اعتد في إضفاء الجنسية الجزائرية إلى الأبناء بالانتساب إلى الجنسية الأم بشكل مقيد،

---

<sup>32</sup> حسام الدين فتحي ناصف، أثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد الأسرة الوطنية والأجنبي، دراسة مقارنة، شركة الإيمان للطباعة، القاهرة، مصر، 1996، ص 480.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

بينما اعتد بالانتساب إلى الأب بشكل مطلق دون استلزام أي معيار آخر تعضده. لذا حاول المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الجنسية الجزائرية سنة 2005 تدارك هذا الفراغ التشريعي القائم، إذا راعى مصلحة الطفل من عدة نواحي، فرغم أنه لم يتطرق إلى آثار الزواج المختلط على جنسية الأبناء من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية، إلا أنه مد أثر تجنس أحد الوالدين تلقائيا إلى الأولاد القصر، بموجب نص المادة (17) من الأمر: 05-01 القاضي بأن: "الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة (10) من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية، خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد."

فلم يعد الأمر يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة، كما أنه منح الطفل الذي امتد إليه أثر تجنس أبيه أو أمه فرصة التخلي على الجنسية الجزائرية المكتسبة، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، وحسنا فعل المشرع، إذ أنه لا يسوغ الاعتداد بإرادة القاصر في مسائل الجنسية لأهميتها وخطورتها.

هذا، ولعل عدم ترتيب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الأولاد جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقصود، مادام أنه في ظل الأمر: 05-01 وعملا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأولاد، فتح طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الانتساب إلى أم جزائرية أو أب جزائري على حد سواء، إذ أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري تنقل جنسيتها الأصلية أو المكتسبة لأبنائها بصفة مطلقة سواء حصل الميلاد بالجزائر أو خارجها، فلم يعد يشترط أن يكون الزوج عديم أو مجهول الجنسية، وحتى ولو كان الطفل غير شرعي، فالعبرة باكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية

وقت ميلاد الطفل. وعليه فالأولاد الذين يولدون بعد انعقاد الزواج المختلط يكتسبون الجنسية الجزائرية، بناء على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد سواء حسب الحالة.

## المطلب الثاني: الموقف الشرعي من تأثير اتفاقية سيداو على قانون الجنسية الجزائري

قبل أن نعرض للموقف الشرعي من أحكام المادة (2/9) من الاتفاقية، والمتعلقة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في استحقاق الجنسية بالزواج وكذا الحق في نقلها إلى الأبناء، متى كان الزوج أجنبيا، حيث جاء في المادة: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، نشير إلى أن الجزائر سجلت اعتراضها عن المادة محل الاستدلال، حيث ورد في ذلك: "تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

فقانون الجنسية الجزائري (القديم طبعا) لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

- كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛

- كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر.

علاوة على ذلك، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك، حسب ما يقضي به نص المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري.

- وتتص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

- وتتص المادة 43 من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته."

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

لكن هذا التحفظ لم يعد له وجود بعد أن تم رفعه بشكل آلي، بمناسبة تعديل قانون الجنسية، بموجب الأمر: 01-05 لسنة 2005 !؟

نحاول في هذا الصدد أن نضع القارئ الكريم، أمام تصور عام حول تقييم الاتفاقية وإشكالياتها التي جعلت جل- إن لم أقل كل- من يسمع عنها، يحكم بأنها غير شرعية أو منافية لأحكام الشريعة الإسلامية...، وهي في الحقيقة أحكام مسبقة، أو جائرة- لاسيما لمن لم يتخصص موادها، واستقى الحكم تناقلا- وذلك فيما يأتي:<sup>33</sup>

أما بخصوص المادة التاسعة (2/9) من اتفاقية سيداو: فقد أجمعت الدراسات التي عرضت للمادة إلى شرعيتها، ومنه لا حرج في تعديل قوانين الجنسية الوطنية، استنادا إلى مبدأ المساواة الذي تقره، ومن ذلك نورد الاستدلالات الآتية:

- نكرت نهى القاطرجي<sup>34</sup> بأن: " الحقيقة أن هذا المطلب مطلب محق، وهو لا يتنافى مع الرؤية الإسلامية التي لا تعرف بالحدود بين الأوطان الإسلامية، وعليه فإن السبب الأساسي في حرمان المرأة من هذا الحق لا يعود للشريعة الإسلامية، وإنما يعود لأسباب سياسية ترتبط بالمصلحة الوطنية؛ كما هو الحال في لبنان مثلا، حيث ترتبط هذه المصلحة بالنظام الطائفي والحرص السياسي على الحفاظ على التوازنات الديمغرافية بين الطوائف."<sup>35</sup>

<sup>33</sup> تأثير اتفاقية سيداو في تعديل قانون الجنسية- رؤية شرعية- مسعود هلاي، يوم دراسي حول: " قانون الأسرة الجزائري بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، يوم: 19 نوفمبر 2017.

<sup>34</sup> وتعتبر في حدود ما اطلعنا عليه-من أبرز من عرض بالدراسة والتحليل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من خلال جملة من الكتابات والمقالات، لاسيما منها المقالين المنشورين على الشبكة العنكبوتية، واللذين تم اعتمادهما في إعداد هذه المداخلة.

<sup>35</sup> نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المؤتمرات الدولية حول المرأة، موقع

صيد الفوائد: <http://www.saaaid.net/daeat/nohakatergi/64.htm>

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

✓ أقرت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل أنه: "تقوم الشريعة الإسلامية في قضايا الجنسية على مفهوم الأمة الإسلامية؛ وذلك لأن الشريعة قد استقرت قبل ميلاد الدولة القُطْرِيَّة (nation state) التي قامت على معيار الجنسية، ومن ثم؛ فالرجل والمرأة سواء في قضايا الجنسية، مع مراعاة مصلحة الأطفال والمصلحة العامة، أخذًا في الاعتبار الأمن القومي".<sup>36</sup>

✓ كما عرض رشدي شحاتة أبو زيد لمسألة مدى شرعية المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بعد أن بين واقع المشكلة التي عاشها الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي، والذين حرّموا الجنسية المصرية وإن ولدوا على الإقليم المصري، فأذكر مختزلاً ما قاله: "... وقد تحفظت جمهورية مصر العربية على نص الفقرة الثانية من المادة (9) بشأن منح المرأة حقًا مساويًا مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه وذلك تقاديا لاكتساب الجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالها لجنسية الأب.

وقد كانت هناك مشكلة تحل بميزان العدالة في المجتمع وتعاني من وطأتها آلاف السيدات، تتعلق بقانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 أن الجنسية... لا تثبت للطفل الذي يتولد لأم مصرية ولو على أرض مصر ما دام الأب غير مصري.

وقد نشأ عن هذا الوضع وجود عشرات الألوف من الأبناء في مصر يمثلون مأساة كبيرة، فهم قد ولدوا لمهات مصريات وربما ولدوا على الأرض المصرية ونشؤوا في مصر، يشعرون بكل الانتماء للأرض والأهل.

<sup>36</sup> اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظور شرعي، جمعية العفاف الخيرية، عمان، الأردن، 2010، ص 51.



# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

ولكن المجتمع المصري يلفظهم ويضن عليهم بنعمة الانتماء القانوني إليه، فهم محرومون من جميع الحقوق السياسية والمدنية.

ولنا أن نتصور مدى المعاناة التي تتحملها الأمهات ويتحملها هؤلاء الأبناء الغرباء عن وطنهم.

ونادى الكثير بأن يتم منح هؤلاء الجنسية المصرية بقيود معينة تضمن انتماءهم لمصر، وقد تم إدخال التعديل المطلوب وصدر القانون الذي عمل على حل هذه المشكلة، وهو القانون رقم 154 لسنة 2004 الذي منح الجنسية المصرية لأبناء الأب والأم المصرية على السواء دون تفرقة بينهما... فهذه المادة تتنادي بالمساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غير الزوج جنسيته، وكذلك بالنسبة للأطفال.

فموقف الفقه الإسلامي من هذه أن تنظر إليها في ضوء الموقف العام الذي وقفه الإسلام من المرأة، وهو موقف كان ولا يزال وبكل المقاييس على مستوى الثورة التي حررت المرأة، ويكفي أن القرآن الكريم قد أسس هذا الموقف على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>37</sup>...<sup>38</sup>.

وهو ما يتأكد فعلا من خلال ما يلاحظ بشأن التحفظات التي عرفتها المواد المتقدمة، قد استندت إلى ذريعة واحدة، وهي مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية وليست أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما ينطبق على تحفظ الجزائر على الاتفاقية في مادتها (2/9).

<sup>37</sup> سورة البقرة: الآية 228.

<sup>38</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" من المنظور الإسلامي، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 188-189.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

فقد تحفظت الدولة الجزائرية بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، والتي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية.

يتعلق التحفظ الثاني بمضمون المادة 2/9 من الاتفاقية التي جاء فيها أن الدول الأطراف تمنح للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وقد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغى باعتبار أن تعديل قانون الجنسية سنة 2005 جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري أو أم جزائرية.<sup>39</sup>

وعليه، عدلت الجزائر قانون جنسيتها بما يتوافق ومضمون اتفاقية سيداو، فلم يبق للتحفظ معنى بعد تاريخ: 27 فيفري 2005، تاريخ صدور تعديل قانون الجنسية.

## خاتمة:

بعد هذه الجولة في رحاب هذه الورقة البحثية، التي حاولنا من خلالها دراسة تداعيات اتفاقية سيداو على التشريعات الجزائرية، لاسيما في مجالي الأسرة والجنسية، حيث خلصنا إلى ما يأتي:

1/ لقد كان لانضمام الجزائر إلى ركب الدول المصادقة على اتفاقية سيداو - رغم التحفظات التي كانت قد أبدتها بشأن بعض موادها، على النحو المتقدم البيان - الأثر الجلي على تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02-05، استجابة لما تفرضه من التزامات، حيث أسهمت في إضافة، تعديل، وإلغاء نصوص قانون الأسرة في سبيل تجسيد فحوى بنود الاتفاقية، وإن كان المشرع من خلال تلك التحفظات قد سعى إلى محاولة التوفيق بين مطالب المجتمع الجزائري الأصلي، الذي تحكم علاقاته الأسرية النصوص الشرعية من جهة، وتلك الالتزامات التشريعية الدولية، وإن كان

<sup>39</sup> ينظر: خضري حمزة، هذه تحفظات الجزائر على اتفاقية "سيداو"، موقع الجزائر اليوم: <http://aljazairalyoum.com>، تاريخ الاطلاع: 2017/10/17، الساعة: 22:30.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

الأمر قد تجاوز الهدف الأول، حيث ساهمت جملة التعديلات التي عرفها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، والتي بنيت على فكرة "تحقيق المساواة بين الجنسين" في تدهور العلاقات الأسرية، بل تنامي حالات التفكك الأسري بمعدلات خيالية، باتت تهدد سلم القيم والاستقرار داخل المجتمع، بل الخوف من أن يمتد الأمر إلى إلغاء أحكام قانون الأسرة واستبدالها بأخرى؛ تدعو إلى المساواة المطلقة وفق الرؤية الجندرية...!؟

2/ أما فيما تعلق بأحكام الجنسية، فلا يكاد الأمر يختلف عن قانون الأسرة، حيث كان لاتفاقية سيداو تأثيرها المباشر في تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر رقم: 05-01 لاسيما المواد (6،9 مكرر، 17)، حيث كرس مبدأ المساواة بين الزوجين في الجنسية؛ حيث أعطى الحق الزوجة الجزائرية في منح الجنسية الأصلية لأولادها، كما مكن من ذلك بطريق الجنسية المكتسبة بالزواج سواء للزوج الأجنبي، وإن كان ضيق في امتداد آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط من خلال ضرورة توافر الشروط اللازمة لذلك مع إعمال السلطة التقديرية للسلطة الوصية (وزير العدل)، كما أقر بالمقابل مبدأ اكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق الانتساب إلى الأم الجزائرية بدون قيد أو شرط.

وإن كان ما خلاص إليه المشرع الجزائري من تعديلات لقانون الجنسية بموجب الأمر رقم: 05-01، هو في الحقيقة انصياع واستجابة للالتزامات الجزائر الدولية، بمناسبة تطبيق مخرجات اتفاقية سيداو، لاسيما المادة (9) منها، وعلى الرغم من تحفظها عليها ابتداء، إلا أن ذلك التحفظ سقط ولم يعد له أثر منذ صدور الأمر المتقدم بتايخ: 27 فيفري 2005. مع الإشارة إلى أن أساس تحفظ الجزائر على المادة المتقدمة، ليس لسبب شرعي، بل لسبب تشريعي صرف، ذلك أن مسألة الجنسية يتساوى فيها الزوج والزوجة على حد سواء، ولا حرمة شرعية في المسألة من حيث الأصل - مع مراعاة المصلحة العامة للدولة - وهذا ما أجمع عليه من تصدى لنص

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

المادة (9) من الاتفاقية بالدراسة والتأصيل الشرعي على النحو المتقدم أعلاه- هذا والله أعلى وأعلم-

## قائمة المراجع:

### 1. الكتب:

- بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002
- حسام الدين فتحي ناصف، أثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد الأسرة الوطنية والأجنبي، دراسة مقارنة، شركة الإيمان للطباعة، القاهرة، مصر، 1996
- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، سنة 2002
- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2090
- عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال، وهران، الجزائر، د ط، 2004
- الموسى محمد خليل، استخدام سيداو في النظام القانوني الأردني، الاتحاد الإيطالي للتضامن وميزان، عمان، 2009

### 2. البحوث الجامعية:

- سالم عطية أمينة، أثر الزواج عتي الجنسية في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء (الدفعة 17)، سنة 2006/2009، وزارة العدل، الجزائر.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

### 3. المقال المنشور:

- بركاهم لنقار، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري، مجلة السياسة العامة، المجلد 05، العدد 03، 2021/12/24، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر
- مجلس الأمة، أبعاد تعديل قانون الأسرة الاجتماعية والسياسية والقانونية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 09، جويلية 2005.

### 4. المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية:

- مسعود هالي، "تأثير اتفاقية سيداو في تعديل قانون الجنسية-رؤية شرعية"- يوم دراسي حول: "قانون الأسرة الجزائري بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، يوم: 19 نوفمبر 2017.

### 5. الوثائق:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" من المنظور الإسلامي، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظور شرعي، جمعية العفاف الخيرية، عمان، الأردن، 2010

### 6. القرارات والقوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم: 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، عدد 06.

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

- القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 19-06-1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري،  
الجريدة الرسمية، عدد 43.

7.الانترنت:

- الأمم المتحدة، محضر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية سيداو، الاجتماع 14، 13 أوت  
2004:

<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/statesmeeting/thirteenth>

[/CEDAW-SP](#)

- إيمان عويمر، الطلاق المبكر يقوض المجتمع الجزائري بـ240 حالة يوميا متخصصون  
يبحثون عن حلول وسط دعوات إلى رفع عدد جلسات الصلح وتأهيل المقبلين على الزواج

<https://www.independentarabia.com>:

- خضري حمزة، هذه تحفظات الجزائر على اتفاقية "سيداو"، موقع الجزائر اليوم:

<http://aljazairalyoum.com>

- سارة حميدي، الجزائر لن تنسحب من اتفاقية سيداو وتتمسك بتحفظها على المواد التي تمس

بالقيم الإسلامية، موقع الإذاعة الجزائرية، <http://www.radioalgerie.dz>

- الشروق نيوز، 100 ألف حالة طلاق في الجزائر في سنة 2021... وهؤلاء معظمهم!!! -

الموقع

الإلكتروني:

[https://www.youtube.com/watch?v=ie9MY\\_kH5J0&ab\\_channel=Echor](https://www.youtube.com/watch?v=ie9MY_kH5J0&ab_channel=Echor)

[oukNews](#)

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

- فتيحة زماموش، الجزائر: مؤشرات مقلقة لأحلام الزواج "المتكسرة"-قضايا وناس، 16 سبتمبر 2022، الموقع الإلكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/society>
- فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، موقع: "لها أون لاين": <https://www.lahaonline.com/articles/view/6063.htm>
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون (54) بتاريخ: 9 أكتوبر 1999، على أن يبدأ تاريخ نفاذه بتاريخ: 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16. ينظر نصوص البروتوكول عبر الموقع: <https://www.defendercenter.org/ar/1502>
- الكردي أراس، اتفاقية سيداو وخطرها على المجتمع الإسلامي، الملتقى العام، الموقع: [www.arab-eng.org](http://www.arab-eng.org)
- كلثوم مسعودي، بن قفة سعاد، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، الموقع الإلكتروني: <https://manifest.univ-ouargla.dz>
- مكتبة حقوق الإنسان العربية، جامعة ميسوتا: [http://hrlibrar\\_y.umn.edu/arab/b021.html](http://hrlibrar_y.umn.edu/arab/b021.html)
- موقع المرسال: <https://www.almrsal.com/post/873162>
- نسرين محفوف، الجزائر في المرتبة 8 عربيا و73 عالميا في حالات الطلاق، 10 جانفي 2019، الموقع الإلكتروني: <https://www.ennaharonline.com>
- نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) دراسة حالة لبنان، مؤتمر: أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات

# ARABIA

Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales

Site : arabia-revue.com

arabia.revue@gmail.com

ISSN 2552-7770

والإعلانات الدولية"، جامعة طنطا، مصر، 9/7 أكتوبر

<http://www.almostshar.com:2008>

• نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

المؤتمرات الدولية حول المرأة، موقع صيد الفوائد:

<http://www.saaid.net/daeat/nohakatergi/64.htm>

• يونس بورنان، 68 ألف حالة طلاق في الجزائر خلال عام واحد متخصصون يكشفون

المستور، الموقع الإلكتروني: <https://al-ain.com/article/divorce-in-algeria>